عن متول انتهى واخرجه الطحاوي ومحمد
ابن حسن رحمه الله في الاصل فذكر علته الملام
حبس الاصل فلذا جعل الائمة الثلاث الغلة
بقاء العين مع الانتفاع وزاد ائمتنا التابيد
لوجوده في الاصل وتاثيره في الحكم كما
سبق بيانه وحبس الاصل لا يتصور في
النقود وقد عرفت فيما سبق حال تنزيل
الشيء منزلته واختصاصه فيما فيه ضرورة
وحكم القاضي اذا خالف السنة لا ينفذ
كالحكم لعدم شرطية الدخول في المطلقة
الثلاث على مذهب سعيد بن المسيب
وجواز بيع الدرهم بدرهمين على مذهب
ابن عباس رضي الله عنهما وايضا وقف
النقود لا دليل يعتمد عليه لان الدليل
في الوقف اما قياس واستحسان والاول
لا بد له من جامع وهو كونه مما لا ينتفع
به مع بقاء عينه عند مالك والشافعي واحمد
رحمهم الله وزاد ائمتنا الثلاثة على هذا
مكان التابيد لانه موجود والاصل

دلم

وله تاثير في صحة الوقف لانه حصول الثواب
الدائم ليس كالمنقطع فقاسد عليه مع
الفارق فلا يجوز والتابيد لا يمكن الا في
العقار غير ان البناء والاشجار لما اتصل
بها اتصال قرار وعدا منها
دخلا في وقفها كما دخلا في بيعها واقتصر ابو
حنيفة رحمه الله على هذا وزاد الامامان
جواز وقف منقول له دخل في تحصيل
غلة العقار اذا وقف معها تبعا كالبناء
والاشجار والثاني اما بالنص وهو الكراع
والخيل او بالالحاق وهو الابل وهذا عند
خلافا لابي حنيفة رحمه الله بالبقاء مما
الملحق بالاجماع وزاد عند محمد رحمه الله
فقط في الاشياء التي عدها او بالالحاق به
وزاد في الاشياء ذكرها المشايخ مما اجتمع فيه
الاوصاف الثلاثة السالفة كالكتاب
والبقرة وكل هذه الادلة مفقود وجعل
الغلة مجرد الانتفاع الغاء الوصف المؤثر
الموجود في الاصل اعني البقاء والتابيد

Copyright © King Saud University

جامعة الملك سعود